

عقد المقاوله الموجز

الجزء الأول / الشروط العامة
الجزء الثاني / الشروط الخاصة والتعليمات والنماذج

عقد المقاولة الموجز

فيديك 1999

المقدمة

لقد تم استقاء هذه الشروط التعاقدية من العقد الموجز الذي أعد من قبل الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين فيديك (FIDIC) وقد قامت لجنة متخصصة بإدخال تعديلات بحيث تتلاءم مع الأنظمة والقوانين السائدة في الأردن ويوصى باستخدامها لمشاريع المباني والمشاريع الهندسية ذات القيمة الصغرى نسبياً واعتماداً على نوع العمل والظروف المحيطة به، ويمكن استخدامها أيضاً لمشاريع بقيمة أكبر.

إن هذه الشروط يمكن أن تكون ملائمة للأشغال البسيطة نسبياً أو للأشغال المتكررة أو للأشغال قصيرة المدة، دون اللجوء إلى عقود المقاولة الفرعية المتخصصة.

إن الهدف من إعداد هذا النموذج هو إخراج وثيقة مرنة وشفافة تحتوي على جميع الأحكام التعاقدية الضرورية، والتي يمكن استخدامها في جميع أشغال المباني أو الأشغال الهندسية تحت ظروف ترتيبات إدارية متنوعة. وبمعطيات هذا النموذج يقوم المقاول بتنفيذ الأشغال وفقاً للتصاميم المعدة من قبل صاحب العمل أو من يمثله، مع أنه من الممكن أيضاً أن يكون هذا النموذج مناسباً للعقود التي تشمل مقاولات يتم إعداد تصاميمها من قبل المقاول سواءً للأعمال المدنية أو الكهروميكانيكية.

يلاحظ كذلك بأن صاحب العمل لديه عدة خيارات فيما يتعلق بأساليب تقدير القيمة.

عومله لأن يوجد إشارة إلى المهندس المحايد، فإن لصاحب العمل الحق في تعيين مهندس مستقل ليعمل بصورة محايدة، إذا رغب في ذلك.

يوصى باعتماد هذا النموذج للاستخدام العام، خاصة أن بيع ملاحظم الكيانات القانونية قد تتطلب إدخال تعديلات على شروطه.

إن اتفاقية العقد بصيغتها المقترحة تتضمن كتاب عرض المناقصة ويغة ص قبولها في وثيقة واحدة، ويلزم بالتالي أن يتم إدراج المعلومات اللازمة عن المشروع في الملحق، ومع أن الشروط العامة يتوقع أن تغطي معظم العقود، إلا أنه بإمكان مستخدمي هذا النموذج إدخال شروط خاصة إذا رغبوا فيما يتعلق بالحالات أو الظروف الخاصة، وعندما تصبح مجموعة الشروط العامة والشروط الخاصة شاملتين لحقوق والتزامات الفريقين، ولهذا فقد يلزم الاستعانة بإرشادات الشروط الخاصة وكذلك اتفاقية فض الخلافات وقواعدها.

الجزء الأول الشروط العامة

تنويه: إنّ الشروط العامة الواردة في عقد المقاولّة الموجز تم استقاؤها من الشروط التعاقدية التي أعددتها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك/ العقد الموجز)

الجزء الأول - الشروط العامة

الفهرس		
الصفحة	الموضوع	الفصل
1		المقدمة
4	أحكام عامة	الفصل الأول
7	صاحب العمل	الفصل الثاني
8	ممثلو صاحب العمل	الفصل الثالث
9	المقاول	الفصل الرابع
10	التصميم من قبل المقاول	الفصل الخامس
11	مخاطر صاحب العمل	الفصل السادس
13	مدة الإنجاز	الفصل السابع
14	تسلم الأشغال	الفصل الثامن
15	إصلاح العيوب	الفصل التاسع
16	التغييرات والمطالبات	الفصل العاشر
18	قيمة العقد والدفعات	الفصل الحادي عشر
20	التقصير	الفصل الثاني عشر
22	المخاطر والمسؤولية	الفصل الثالث عشر
23	التأمين	الفصل الرابع عشر
24	حلّ الخلافات	الفصل الخامس عشر

الشروط العامة

الفصل الأول أحكام عامة GENERAL PROVISIONS

المادة (1/1) : التعاريف :

تكون للكلمات والمصطلحات التالية، حيثما وردت في العقد، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

العقد:

1/1-1 **العقد:** يعني اتفاقية العقد و الوثائق الأخرى المدرجة في الملحق.

1/1-2 **المواصفات:** تعني الوثيقة المشار إليها بهذه الصفة في ملحق العقد، بما في ذلك متطلبات صاحب العمل المتعلقة بالتصاميم المطلوب تقديمها من قبل المقاول (إن وجدت)، وأية تغييرات يتم إدخالها على تلك الوثيقة.

1/1-3 **المخططات:** تعني مخططات صاحب العمل القابلة متعل بالأنشغال كما هي مدرجه في ملحق العقد، وأي تغييرات يتم إدخالها على تلك المخططات.

الأشخاص:

1/1-4 **صاحب العمل:** يعني الشخص المشار إليه بهذه الصفة في الاتفاقية وكذلك خلفاؤه القانونيون، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له. (إلا إذا تم التنازل بموافقة المقاول).

1/1-5 **المقاول:** يعني الشخص المشار إليه بهذه الصفة في الاتفاقية وكذلك خلفاؤه القانونيون، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له. (إلا إذا تم التنازل بموافقة صاحب العمل).

1/1-6 **الفريق:** يعني يعا إما صاحب العمل أو المقاول.

التواريخ والأوقات والمدة:

1/1-7 **تاريخ المباشرة:** يعني التاريخ الذي يلي تاريخ نفاذ الاتفاقية بـ (14) يوما أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الفريقان.

1/1-8 **اليوم :** يعني يوما تقويمياً.

1/1-9 **مدة الانجاز:** تعني الفترة الزمنية المحددة لانجاز الأشغال كما هي مبينة في الملحق (أو كما يتم تمديدتها بموجب المادة 3/7) محسوبة من تاريخ أمر المباشرة.

النقد والدفعات:

10/1/1- **الكلفة:** تعني جميع النفقات التي تكبدها (سوف أو يتكبدها) المقاول بصورة صحيحة سواءً أو الموقع في خارجه، بما في ذلك النفقات الإدارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

تعريف أخرى :

11/1/1- **معدات المقاول:** تعني جميع المعدات والآليات والعربات وغيرها من الأشياء اللازمة لتنفيذ الأشغال، ولكنها لا تشمل المواد والتجهيزات الآلية.

12/1/1- **الدولة:** تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع.

13/1/1- **مخاطر صاحب العمل:** تعني الأمور المدرجة في المادة (1/6).

،الفريق التحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد ومما لم يستطع تجنبه أو تلافيه عند حدوثه، والذي لا جوهري إلى الفريق الأخير يمكن أن يعزى بشكل .

15/1/1- **المواد:** تعني الأشياء من كل نوع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو يقصد منها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة.

16/1/1- **التجهيزات الآلية:** تعني الآليات والأجهزة التي تشكل أو يقصد منها تشكيل جزء من الأشغال الدائمة.

17/1/1- **الموقع:** يعني الأماكن التي يوفرها صاحب لتنفيذ العمل الأشغال عليها، وأية أماكن أخرى يتم تحديدها في العقد على أنها تشكل جزءا من الموقع.

18/1/1- **التغيير (الأمر التغييري):** هو أمر يصيري ذالار ييغتالاي نعي صاحب العمل تعليماته عملا بأحكام المادة (1/10) لإحداث تغيير ما في المواصفات و/أو المخططات (أن وجدت).

19/1/1- **الأشغال:** تعني كل الأشغال والتصاميم (إن وجدت) مما ينبغي تنفيذه من قبل المقاول ، بما في ذلك الأشغال المؤقتة وأي تغيير.

20/1/1- **قيمة العقد:** تعني القيمة المدونة في اتفاقية العقد.

المادة (2/1): التفسير:

حيثما ترد كلمتا "الأشخاص" أو "الفرقاء" فإنها تشمل الشركات والكيانات النظامية .
الكلمات التي تشير إلى "المفرد" و أي "جنس" تتصرف واحد إلى "الجمع" أو إلى "الجنس الآخر" كيفما يتطلبه السياق.

المادة (3/1): أولوية الترجيح بين وثائق العقد:

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، وإذا تبين أن هناك غموضاً أو تبايناً فيما بينها، يقوم صاحب العمل بإصدار التوضيحات اللازمة إلى المفاوض بشأنها، أما أولوية الترجيح فيما بين وثائق رد في الملحق العقد فتكون حسب التسلسل الوارد.

المادة (4/1): القانون:

يكون هذا العقد خاضعاً للقانون الأردني .

المادة (5/1): الاتصالات:

حيثما ينص في العقد على إعطاء أو إصدار أي إشعار أو تعليمات أو أي اتصالات من قبل أي شخص، وما لم يكن قد تم النص على اللغة فإن لغة الاتصال ستكون اللغة المحددة في الملحق، علماً بأنه لا يجوز تأخير تلك الإصدارات أو التمتع عن ذلك بصورة لغير معقولة.

والأشغال لأمانة عمان الكبرى المعمول به وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه الذي يخضع له العقد بموجب المادة (4/1).

يتعين على المفاوض أن يرسل الإشعارات مدفوعة بن أو الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين والأنظمة سارية المفعول فيما يتعلق بالأشغال.

المادة (7/1): السوق الإلكتروني

مكان لنشر العطاءات والمناقصات واستدراج العروض إلكترونياً وأيضاً هو المكان الذي تستقبل به عروض المناقصين إلكترونياً ويوفر آلية التقييم والتخاطب والاتصال وإبلاغ المناقصين بالملاحق وقرارات لجنة العطاءات وبإجراءات إدارة العقود إلكترونياً.

المادة (8/1): المعاملات والإعلانات

الإلكترونية

تعتمد المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية في طرح العطاءات والمناقصات واستدراج العروض وأية عمليات شرائية وذلك عن طريق اعتماد النظام والسوق

الالكترونية ليكون بوابة إدارة مشتريات معتمدة لدى دائرة العطاءات والمشتريات على أن يوفر هذا النظام والسوق كافة الوسائل والمزايا التي تتماشى مع القوانين والأنظمة السارية ونظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان الكبرى وتعليمات العطاءات والمشتريات المعتمدة ويوفر الأمان والسرية اللازمة بما في ذلك لا الحصر صناديق العطاءات الالكترونية وتكون جميع المخاطبات والمراسلات بهذا الشأن معتمدة بالإضافة إلى اعتماد الإحالة بهذا النظام والسوق، وذلك في حال اعتماد طرح العطاء أو المناقصة بطريقة الكترونية.

الفصل الثاني
صاحب العمل
THE EMPLOYER

المادة (1/2): توفير الموقع:

يتعين على صاحب العمل ان يوفر الموقع وحق الدخول له إليـب حسب
الأوقات المحددة في الملحق.

المادة (2/2): التصاريح والتراخيص:

يتعين على صاحب العمل، أن طلب منه المقاول ذلك، أن يساعد المقاول
في تقديم الطلبات بشأن الحصول على التصاريح أو التراخيص أو
الموافقات اللازمة للأشغال.

المادة (3/2): تعليمات صاحب العمل:

ينبغي على المقاول ان يتقيد بجميع التعليمات التي يصدرها صاحب
العمل بخصوص الاشغال، بما في ذلك أية تعليمات بشأن تعليق العمل في
الاشغال بكاملها أو في أي جزء منها.

المادة (4/2): الموافقات:

إن صدور أية موافقة أو قبول أو عدم قيام صاحب العمل أو ممثله
بالتعليق على أي امر لا تؤثر على التزامات المقاول.

الفصل الثالث
ممثلو صاحب العمل
EMPLOYER'S REPRESENTATIVES

المادة (1/3): ممثل صاحب العمل:

يتعين على صاحب العمل أن يسمي شخصا مفوضا للتصرف نيابة عنه، وتتم تسمية هذا الشخص في الملحق ويتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل.

المادة (2/3): المهندس:

يجوز لصاحب العمل أيضاً ان يعين مؤسسة أو شخصا ما للقيام بمهام محددة ويمكن تسمية هذه المؤسسة أو الشخص في الملحق أو يتم إشعار من المقاول بذلك من قبل صاحب العمل ، من وقت لآخر، ويتعين على صاحب العمل إشعار المقاول بالواجبات والصلاحيات المناطة بالمهندس .

يتعين على المهندس الإشراف على تنفيذ الأشغال لتكون مطابقة لأحكام العقد، وليس له أية صلاحية في إعفاء المقاول من أي التزام من التزاماته بموجب العقد.

THE CONTRACTOR

المادة (1/4): الالتزامات العامة:

ينبغي على المقاول أن ينفذ الأشغال بصورة سليمة ووفقاً للعقد ، ويتعين عليه في هذا السياق ان يوفر المناظرة والايدي العاملة والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول مما يلزم للتنفيذ. تعتبر جميع المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع ملكا لصاحب العمل.

المادة (2/4): ممثل المقاول:

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل لقبوله اسم ومؤهلات الشخص المفوض بتسلم التعليمات نيابة عن المقاول.

المادة (4/4): ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) :

اذا كان ذلك منصوصاً عليه في الملحق، فإنه يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل عند توقيع اتفاقية العقد، ضمان الأداء بحسب النموذج المرفق بهذه الشروط من قبل صاحب العمل .

المادة (5/4): كفالة الصيانة:

بتقديم كفالة الصيانة وتكون هذه الكفالة بنسبة (5%) من قيمة الأشغال إلا إذا ورد في الشروط غير ذلك بعد الإنجاز، ولدى تقديمها يعيد له صاحب العمل ضمان الأداء.

الفصل الخامس
التصميم من قبل المقاول
DESIGN BY CONTRACTOR

المادة (1/5): تصميم المقاول:

ينبغي على المقاول أن يقوم بإعداد التصميم إلى المدى الذي ينص عليه في الملحق، وعليه أن يقدم ذلك التصميم الذي يتم إعداده من قبله بدون توافر إلى صاحب العمل.

يتعين على صاحب العمل، خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه للتصميم، أن يشعر المقاول بأية تعليقات له بشأنه، وإذا لم يكن ادميم المقلنص متوافقاً مع العقد، فيحق لصاحب العمل أن يرفضه مبيناً الأسباب .

كما يتعين على المقاول ان لا يقوم بتنفيذ أي عنصر من الاشغال الدائمة لاله خن قبلمة مالمصرة الفتد(14) لآيوم، أو إذا كان قد تم رفض التصميم المتعلق به. وعلى المقاول ان يعدل التصميم ويعيد تقديمه إلى صاحب العمل آخذاً في الاعتبار تعليقات صاحب العمل بشأنه على النحو اللازم.

المادة (2/5) : المسؤولية عن التصميم:

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن المواصفات والمخططات المَعْدَّة من قبله .

يبقى المقاول مسؤولاً عن التصميم المطلوب منه بموجب عرضه وعن التصميم المقدم بمقتضى أحكام هذا " الفصل " بحيث يكونان وافيين بالغايات المحددة في العقد ، ويكون المقاول أيضاً مسؤولاً عن أي تجاوز على حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع فيما يتعلق بهما .

الفصل السادس مخاطر صاحب العمل EMPLOYER'S RISKS

المادة (1/6): مخاطر صاحب العمل:

المخاطر التي يتحملها صاحب العمل في هذا العقد تعني:

- أ- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) والغزو وفعل الأعداء الأجانب، ضمن حدود الدولة،
 - ب- الاضطرابات المسلحة وأعمال الإرهاب والثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة أو الحرب الأهلية، ضمن حدود الدولة،
 - ج- الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلال بالنظام، مما يؤثر على مع والموقف/أو الاشغال، الا اذا كانت ناتجة عن جهاز المقاول أو موظفيه الآخرين،
 - د- الإشعاعات النووية أو التلوث بالاشعاعات النووية، أو الفضلات النووية الناتجة عن اشتعال الوقود النووي أو المواد السامة أو التركيبات المتفجرة، بإستثناء ما هو ناتج عن استعملات المقاول لمثل هذه المواد المشعة،
 - هـ- الضغوط الهوائية الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة الصوت أو فوق الصوتية،
- العمل، أو من قبل آخرين ممن يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم،
- ح- أي عمليات ناتجة عن قوى الطبيعة تؤثر على الموقع و/أو الأشغال، مما يعتبر امراً غير منظور، أو مما لا يستطيع مقاول متمرس أن يتخذ الاحتياطات لدورها بصورة معقولة.
 - ط- القوة القاهرة،
 - ي- تعليق العمل بموجب المادة (3/2)، الا اذا كان ذلك التعليق معزوا الى إخفاق المقاول،
 - ل- أي إخفاق من قبل صاحب العمل،

ل- العوائق المادية أو الأوضاع المادية، غير الاحوال المناخية، التي قد تتم مواجهتها في الموقع اثناء تنفيذ الاشغال، مما يعتبر امرا غير منظور، وليس بمقدور مقاول متمرس أن يتوقعها بصورة معقولة ، على أن يكون المقاول قد قام بإشعار صاحب العمل عنها حالاً.

م- أي تأخير أو إعاقه ناتجة عن صدور أية أوامر تغييرية،
ن- أي تغيير يتم اجراءه في القانون الذي يحكم العقد، اذا حصل بعد تقديم المقاول لعرضه .

س- " الخسائر التي تنتج عن حق صاحب العمل في أن يتم تنفيذ الأشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو خلال أي أرض، وإشغالها لغرض الأشغال الدائمة، و

ع- الضرر الذي لم يكن بالإمكان تجنبه والنتاج عن تنفيذ المقاول لالتزاماته بتنفيذ الاشغال واصلاح أية عيوب فيها.

الفصل السابع
مدة الإنجاز
TIME FOR COMPLETION

المادة (1/7): تنفيذ الأشغال:

ينبغي على المقاول أن يبدأ في تنفيذ الأشغال بتاريخ المباشرة في، وأن يستمر التنفيذ بسرعة وبدون أي تأخير، وان ينجز الأشغال ضمن مدة الإنجاز المحددة.

المادة (2/7): برنامج العمل:

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل برنامج تنفيذ الاشغال ضمن الفترة المحددة في الملحق، وبالشكل المنصوص عليه ذلك في الملحق.

المادة (3/7) : تمديد مدة الانجاز :

يعتبر المقاول مخولاً بالحصول على تمديد لمدة الإنجاز إذا حصل أي تأخر أو كان متوقعاً أن يحصل تأخر في موعد تسلم الأشغال بسبب أي من مخاطر صاحب العمل مع مراعاة المادة (3/10). يتعين على صاحب العمل عندما يتسلم أي طلب من المقاول بخصوص التمديد أن يقيم كل الوثائق المدعمة للطلب كما قدمها المقاول ارفقايم وقين أو، تمديد مدة الإنجاز على نحو مناسب.

مسؤولية المقاول مقابل ذلك الإخفاق أن يقوم بدفع هذا المبلغ فقط . أما إذا قرر صاحب العمل تسلم جزء من الأشغال أو استخدام جزء من الأشغال فإنه يتم تخفيض تعويضات التأخير بنسبة الجزء المسلم إلى قيمة العقد.

الفصل الثامن تسلم الأشغال TAKING OVER

المادة (1/8): الإنجاز:

يقوم المقاول بتقديم إشعار إلى صاحب العمل أو من يمثله أنّ الأشغال قد تم إنجازها وأنها قابلة للتسلم.

المادة (2/8) : إجراءات تسليم الأشغال :

1- يقوم صاحب العمل أو من يمثله خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه لإشعار المقاول بالكشف على الأشغال والتأكد أنها قابلة للتسلم وتشكيل لجنة تسلم الأشغال على أن يكون المهندس (في حال دسسين مهنتي) أحد أعضاء اللجنة، ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لزيارة الموقع ومعاينة الأشغال .

2/أ- تقوم لجنة تسلم الأشغال خلال (14) يوماً من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يمثله (بإذرا رغ) وفي حال كانت الأشغال قابلة للتسلم بدون نواقص أو بنواقص لا تعيق استخدام الأشغال يتم عمل محضر استلام وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله (إذا رغ) ويكون تاريخ إشعار المقاول هو تاريخ إنجاز الأشغال ويتم عمل كشف نواقص (إنّدت وج) وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله (بإذرا رغ) ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها الكشف على الموقع وتسلم الأشغال

رغب) ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها إشعار صاحب العمل أو من يمثله أنّ النواقص قد تم إنجازها وأنّ الأشغال قابلة للتسلم ، ومن ثم تقوم اللجنة بإعادة الكشف وإعداد محضر جديد بتسلم الأشغال .

3- يتعين على صاحب العمل خلال (10) أيام من تاريخ تسلمه لمحضر تسليم الأشغال إصدار شهادة تسليم الأشغال.

الفصل التاسع إصلاح العيوب REMEDYING DEFECTS

المادة (1/9): إصلاح العيوب:

لصاحب العمل - في أي وقت قبل انقضاء فترتروبولاح العية إص (مرة فتد الصيانة) المحددة في ملحق العقد - أن يقوم بإشعار المقاول عن أية عيوب أو أعمال متبقية. وينبغي على المقاول أن يقوم - على نفقته - بإصلاح أية عيوب ناتجة عن التصميم المعد من قبله وعن أية عيوب في المواد والتجهيزات الآلية أو المصنعية بسبب مخالفة للعقد .

أما كلفة إصلاح العيوب التي تعزى لأي سبب آخر، فإنها يجب تقديرها كتغييرات.

وإذا أخفق المقاول في إصلاح العيوب أو اكمال أية اعمال متبقية خلال فترة معقولة، من تاريخ الأشعار فإنه يحق لصاحب العمل القيام بما يلزم لاصلاحها على حساب المقاول .

تمت تغطيته و/أو اختباره ، وما لم يتبين نتيجة الكشف و/أو الاختبار أن أياً من تصاميم المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية والمصنعية قد تمت بصورة مخالفة لاحكام العقد، فإنه يتم الدفع للمقاول مقابل عملية الكشف و/أو الاختبار كتغيير بموجب أحكام المادة (2/10) .

الفصل العاشر التغييرات والمطالبات VARIATIONS AND CLAIMS

المادة (1/10): حق أحداث التغييرات (الأوامر التغييرية):

يحق لصاحب العمل إصدار تعليمات بإحداث تغييرات في كميات أو نوعية وخصائص أي بند من بنود الأشغال، أو في تغيير أبعادها أو مناسيبها، أو تنفيذ أي عمل إضافي أو إلغاء أي عمل، إذا اقتضت ظروف العمل مع مراعاة الصلاحيات حسب نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان الكبرى المعمول به وتعليماته والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (2/10): تقييم التغييرات:

يتم تقدير قيمة التغييرات على النحو التالي:

- أ - بمبلغ مقطوع كما يتفق عليه الفريقان، أو
 - ب - باعتماد أسعار بنود العقد، حيثما كان ذلك ملائماً، أو
 - - إن لم توجد أسعار بنود ملائمة تعتمد أسعار بنود العقد كأساس للتقييم.
- وإن لم يتوفر ذلك:
- د - بأسعار جديدة مناسبة للبنود كما قد يتم الاتفاق عليها، أو تلك التي يعتبرها صاحب العمل مناسبة، أو
 - هـ - إذا قام صاحب العمل بإصدار تعليمات بذلك ليعتمد تنفيذ بالمياومة حسب جدول الأسعار بالمياومة المشار إليه في الملحق، على أن يقوم المقاول بحفظ القيود لساعات العمل للأيدي العاملة ومعدات المقاول والمواد المستخدمة .

المادة (3/10): التنبيه المبكر:

يتعين على كل فريق ان يشعر الفريق الآخر حالما يتبين له ان هنالك ظرفاً قد يؤخر الأشغال أو يعيقها ، أو انه قد يترتب عليه حق المطالبة بدفعة اضافية، ويتعين على المقاول أن يتخذ كل الخطوات المعقولة لتقليل تلك الآثار .

إن استحقاق المقاول لتمديد مدة الانجاز أو لأي دفعة إضافية سيكون مقتصرًا على الوقت و، أو الدفعة التي كانت سوف تستحق فيما لو قام بتقديم الإشعار دون توان واتخاذ جميع الخطوات المعقولة .

المادة (4/10): الحق بالمطالبة:

إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لأي من مخاطر صاحب العمل، فإن المقاول يكون مستحقاً لمقدار تلك الكلفة. وإذا لزم إحداث أي تغيير في الأشغال نتيجة لأي من تلك المسؤوليات، فإنه يتم التعامل مع الموضوع كتغيير (كأمر تغيري) .

المادة (5/10): التغييرات وإجراءات المطالبة:

يتعين على المقاول أن يقدم لصاحب العمل تحليلاً مبنداً " التغييرات لقيم والمطالبات خلال (28) يوماً" من تاريخ صدور التعليمات بتغيير أو من تاريخ حصول الواقعة التي أدت إلى تكون المطالبة. يقوم صاحب العمل بالتدقيق والاتفاق على قيمتها إن أمكن، فإذا لم يتم الاتفاق عليها، فإنه يتعين على صاحب العمل أن يقوم بتقدير تلك القيمة

المادة (6/10): تعديل أسعار البنود:

أ. إذا اختلفت الكمية المكاله لأي بند من بنود الأشغال زيادة أو نقصاناً بما يتجاوز (20%) من الكمية المدونة في جدول الكميات وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز (2%) من قيمة العقد، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، أو

- (1) أن العمل قد صدر بشأنه تعليمات بتغيير، و
- (2) أنه لا يوجد سعر وحدة مدّون له في العقد، و
- (3) أنه لا يوجد سعر وحدة محدد مناسب، لأن طبيعة العمل فيه ليست مشابهة لأي بند آخر في العقد، أو أن العم يتم لال تنفيذه ضمن ظروف لظروفه، فإنه يجب اشتقاق سعر وحدة جديد مقارنة مع أسعار بنود العقد ذات الصلة مع تعديل معقول لشمول أثر الأمور المبينة في الفقرتين (أ،ب) أعلاه، حسبما هو واجب التطبيق منها .

وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة، مضافاً إليها هامش ربح معقول، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة .

وإلى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب، فإنه يتعين على صاحب العمل أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض الدفعات المرحلية.

في كل الأحوال يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي :-

- في حالة الزيادة، يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجدول، و
- في حالة النقص، يطبق السعر الجديد على الكميات الفعلية.

الفصل الحادي عشر
قيمة العقد والدفعات
CONTRACT PRICE AND PAYMENT

المادة (1/11): تقدير قيمة الأشغال:

يتم تقدير قيمة الاشغال حسبما هو محدد في ملحق العقد، مع التقيد بأحكام "الفصل العاشر".

المادة (2/11): الكشوف الشهرية:

يحق للمقاول أن يتقاضى الدفعات الشهرية عما يلي:

- أ - قيمة الأشغال التي تم تنفيذها،
 - ب- النسبة المئوية المحددة في الملحق تازيهجتلاود اومالة ميغن م، الآلية التي يتم توريدها الى الموقع في وقت معقول، وذلك مع مراعاة أية إضافات أو خصميات يمكن أن تكون مستحقة .
- يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل كل شهر كشفاً يبين المبالغ التي يعتبرها مستحقة للمقاول .

المادة (3/11): الدفعات المرحلية:

خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه لكل كشف يتعين على صاحب العمل أن يدفع للمقاول المبلغ الوارد في كشف المقاول مخصصاً منه المحتجزات بالنسبة المحددة في ملحق العقد، وأي مبلغ آخر بين صاحب العمل أسباب عدم الموافقة عليه.

لا يكون صاحب العمل ملزماً بأي مبلغ كان قد سبق وأن اعتبره مستحقاً للمقاول.

يحق لصاحب العمل ان يمتنع عن دفع أي دفعة مرحلية، الى حين ان يتسلم ضمان الأداء (إن كان مطلوباً) بموجب المادة (4/4).

المادة (4/11): المحتجزات:

يتعين على صاحب العمل ان يرد إلى المقاول مبلغ المحتجزات خلال مدة (14) يوماً من تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة (2/8).

المادة (5/11): التعديلات بسبب تغيير التكاليف:

ر يغتني أل صحا ذإفي أسعار مواد الإسمنت أو حديد التسليح أو الإسفلت أو الأنابيب المعدنية أو البلاستيكية أو المحروقات أو أي مواد أخرى يتم تحديدها في الملحق حسب طبيعة المشروع عما كانت عليه هذه الأسعار قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض فإنّ أسعار البنود المتعلقة بها يتم مراجعتها لحساب أي تعديل سواء "بالزيادة أو النقصان وفقاً للمعادلات التي يضعها وزير الأشغال العامة والإسكان في حينه، ويتم القرار حول تعديل الأسعار من قبل صاحب العمل، شريطة أن لا يكون المقاول تأخر تأخرًا غير مبرر في إنجاز الأشغال .

كما يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول أي مبلغ مستحق خلال (21) يوما من تاريخ تقديم المستخلص النهائي، وإذا يوافق لم صاحب العمل على أي جزء من المستخلص النهائي الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

المادة (7/11) : عملة الدفع:

يتم الدفع بالعملة المحددة في الملحق.

المادة (8/11): الدفعات المتأخرة:

للمقاول الحق في استيفاء الفوائد (بالنسبة المحددة في الملحق) عن كل يوم يخفق فيه صاحب العمل عن الدفع متجاوزاً لفترات الدفع المحددة.

الفصل الثاني عشر التقصير DEFAULT

المادة (1/12): تقصير المقاول:

إذا تخلى المقاول عن الأشغال، أو رفض أو أخفق في الالتزام بتعليمات صاحب العمل النافذة، وإذا أخفق في مواصلة التنفيذ بالسرعة اللازمة دونما تأخر، أو أنه أخلّ بالعقد بالرغم من إشعاره خطياً، فإنه يمكن لصاحب العمل إشعاره بذلك، مشيراً إلى هذه "المادة"، ومبيناً فيه التقصير . إذا لم يقم المقاول باتخاذ كل الخطوات الممكنة عملياً لمعالجة التقصير خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل إنهاء العقد بعد توجيه إشعار ثانٍ للمقاول خلال مدة (21) يوماً برؤاؤ. وعندئذ، يتعين على المقاول أن يخلي الموقع ويترك فيه المواد زات أو التجهيلآلية وأية معدات للمقاول يصدر صاحب العمل تعليمات باستخدامها حسب إشعاره الثاني وذلك إلى أن يتم إنجاز الأشغال .

المادة (2/12): تقصير صاحب العمل:

إذا أخفق صاحب العمل في أن يدفع إلى المقاول أي دفعة تستحق وفقاً للعقد، أو أنه قد قام بالإخلال بالعقد، بالرغم من تسلمه إشعاراً خطياً بذلك، فإنه يحق للمقاول أن يوجه إشعاراً بالإشارة إلى هذه "المادة" ومبيناً فيه يرالتقص. وإذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة يرالتقص خلال (7) أيام من م تاريخ تسلمه للإشعار، فإنه يمكن للمقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال بكاملها أو أية أجزاء منها.

إذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار المقاول، فإنه يمكن للمقاول إنهاء العقد بعد توجيه إشعار ثانٍ لصاحب العمل خلال مدة (21) يوماً أخرى . وعندئذ يتعين على المقاول قع إخلاء المو.

المادة (3/12): (الإفلاس):

إذا أعلن عن ان أياً من قد أصبح معسراً الفريقين أو مفلساً بموجب أي قانون مطبق، فإنه يحق للفريق الآخر، بواسطة اشعار خطي، ان ينهي العقد بصورة فورية. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المقاول (إذا كان هو الفريق المعسر أو المفلس) أن يخلي الموقع، تاركاً فيه أية معدات للمقاول والتي يصدر صاحب العمل بشأنها اشعاراً خطياً بضرورة استعمالها حتى يتم إنجاز الأشغال .

المادة (4/12) : الدفع عند الإنهاء :

يكون المقاول مستحقاً- بعد إنهاء العقد - في أن يُبداه الرصيد لـ المتبقي لقيمة ما نفذ من اشغال وما ورد له الى الموقع من مواد وتجهيزات آلية بصورة معقولة، وعلى ان يتم تعديل المبلغ المستحق لشمول ما يلي :

أ - أية مبالغ تستحق للمقاول مقابل التغييرات عملاً باحكام المادة (4/10)،

ب- أية مبالغ تستحق لصاحب العمل ،

ج- الإفراج عن معدات المقاول في حالة وضع اليد أو استخدامها من قبل صاحب العمل .

د- إذا قام صاحب العمل بإنهاء العقد عملاً بالمادة (1/12) أو (3/12) ، فإنه يكون مستحقاً لاستيفاء مبلغ يعادل (20%) من قيمة اجزاء الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الإنهاء .

هـ- إذا قام المقاول بإنهاء العقد عملاً بالمادة (2/12) أو (3/12) نه فإ ، يكون مستحقاً لكلفة تعليق العمل والاخلاء معاً مضافاً إليهما مبلغاً يعادل (10%) من قيمة الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الانهاء.

على أن يتم دفع ما يستحق دفعه او استرداده خلال (28) يوماً من تاريخ الأشعار.

الفصل الثالث عشر المخاطر والمسؤولية RISK AND RESPONSIBILITY

المادة (1/13): عناية المقاول بالأشغال:

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة (2/8)، إذ تنتقل مسؤولية العناية بالأشغال حينئذ إلى صاحب العمل. أما إذا لحق بالأشغال أي ضرر أو خسارة خلال الفترة المذكورة أعلاه، فإنه يتعين على المقاول أن يقوم بإصلاح مثل هذا الضرر أو الخسارة، لتصبح الأشغال مطابقة للعقد.

وما لم تكن الخسارة أو الضرر ناتجة عن أي من مسؤوليات صاحب العمل، فإنه يتعين على المقاول أن يعرض صاحب العمل ومقاولي صاحب العمل ووكلائه ومستخدميه عن كل خسارة أو ضرر يلحق بالأشغال، وعن كل المطالبات أو النفقات الناتجة عن الأشغال بسبب إخلال المقاول بالعقد إهمالاً أو تقصيراً، هو أو أي من وكلائه أو مستخدمييه.

المادة (2/13): القوة القاهرة:

إذا تعذر على أي فريق، أو كان سيتعذر عليه، القيام بأي من التزاماته بسبب قوة القاهرة فإنه يتعين على ذلك الفريق المتأثر إشعار الفريق الآخر فوراً بالأمر. وإذا تطلب الأمر، فإنه يتعين على المقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال، وإلى المدى الذي يتفق عليه مع صاحب العمل أن يقوم بإخلاء معدات المقاول.

إذا استمر مفعول القوة القاهرة لمدة (84) يوماً، فإنه يمكن لأي من الفريقين أن يرسل إلى الفريق الآخر إشعاراً بالإنهاء، على أن يصبح الإنهاء نافذاً بعد مرور (28) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار. بعد الإنهاء، يكون المقاول مستحقاً للرصيد غير المدفوع من قيمة الأشغال المنفذة والمواد والتجهيزات الآلية التي تم توريدها بصورة معقولة إلى الموقع، مع شمول ما يلي:-

- - أية مبالغ تستحق للمقاول بموجب المادة (4/10)،
 - - كلفة تعليق العمل والإخلاء،
 - ج- أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.
- وعلى أن يتم دفع رصيد ما يستحق دفعه أو استرداده خلال (28) يوماً من تاريخ الإشعار بالإنهاء.

الفصل الرابع عشر التأمين INSURANCE

المادة (1/14): مقدار الغطاء التأميني:

يتعين على المقاول قبل مباشرة العمل، أن يستصدر ويواصل على
إدانة التأمينات التالية باسمي الفريقين مجتمعين:
أ- عن أي خسارة وضرر قد يلحق بالأشغال والمواد والتجهيزات
الآلية ومعدات المقاول، أو
ب- عن مسؤولية كلا الفريقين تجاه أي خسارة وضرر أو وفاة
وإصابة تلحق بأي طرف ثالث أو ممتلكاته مما قد ينجم عن
تنفيذ المقاول للعقد، بما في ذلك مسؤولية المقاول تجاه أية
أضرار قد تلحق بممتلكات صاحب العمل (فيما عدا الأشغال)، و
ج- عن مسؤولية الفريقين وأي ممثل لصاحب العمل والمهندس
تجاه أية وفاة أو إصابة قد تلحق بمستخدمي المقاول، أو
صاحب العمل وممثليه وأفرادهم والمهندس ومستخدميه في
الموقع عدا ما يقع ضمن مسؤولية صاحب العمل إلى المدى
الذي تحقق، عن إهماله أو إهمال ممثله أو المهندس أو أي
من مستخدميهم.

المادة (2/14) : الترتيبات :

يتعين أن تكون التأمينات متوافقة مع أية متطلبات محددة في الملحق ،
وعلى أن تكون وثائق التأمين صادرة عن جهات مؤمنة وبشروط تأمينية
موافق عليها من قبل صاحب العمل. كما يتعين على المقاول أن يقدم
لصاحب العمل الإثبات بأن وثائق التأمين تظل سارية المفعول وبأن
الأقساط المترتبة عليها قد تم تسديدها.
يحتفظ الفريقان مجتمعين بأية مبالغ يتم صرفها لهما من قبل الجهات
المؤمنة مقابل أي ضرر أو خسارة قد تلحق بالأشغال، وعلى أن يتم
استخدامها لإصلاح الضرر وجبر الخسارة أو للتعويض عن أية خسارة أو
ضرر لا يتم إصلاحه.
ينبغي أن تتضمن جميع التأمينات شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة
لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كتابين منفصلين فيها .

المادة (3/14): الإخفاق في استصدار التأمينات:

أذا أخفق المقاول في استصدار أو إدامة أي من وثائق التأمين المطلوبة بموجب المواد المذكورة أعلاه، أو عجز عن تقديم الإثبات الكافي والوثائق والإيصالات، فإنه يحق لصاحب العمل، دون الإجحاف بأي حق أو معالجة أخرى مترتبة له، أن يستصدر أية تغطيات تأمينية عن مثل هذا الإخفاق، وأن يدفع ما يترتب عليها من أقساط، وأن يسترد ما يدفعه إزاءها كخصميات من أية مستحقات للمقاول .

الفصل الخامس عشر حل الخلافات RESOLUTION OF DISPUTES

المادة (1/15): فض الخلافات:

إذا لم يتم الاتفاق، فإنّ أي خلاف ينشأ فيما بين المفاوض وصاحب مل الع بخصوص العقد أو ما يتصل به، شاملاً لأي تقييم أو قرار آخر لصاحب العمل، فإنه يحق لأي من الفريقين إحالته للفض بموجب قواعد فض الخلافات (القواعد) المرفقة. ويكون فاض الخلافات (الحكم) أي شخص يتفق عليه الفريقان، وفي حالة عدم اتفاقهما، يتم تعيينه بموجب " القواعد " .

المادة (2/15): الإشعار بعدم الرضى:

إذا لم يرض أي من الفريقين بقرار الحكم (Adjudicator) قم، أو إذا لم ي الحكم بإصدار قراره خلال المهلة المحددة في "القواعد" المشار إليها، فإنه يمكن للفريق المعارض إرسال إشعار بعدم رضاه إلى الفريق الآخر خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه للقرار أو من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لاتخاذ القرار. وإذا لم يصدر أي إشعار بعدم الرضى خلال تلك المهلة، فإن قرار الحكم يعتبر نهائيا وملزما للفريقين. أما إذا تم إرسال الإشعار بعدم الرضى خلال المهلة المحددة، يكون القرار ملزما للفريقين لينفذه دونما تأخير ما لم وحتى تتم إعادة النظر في قرار الحكم بواسطة التحكيم .

المادة (3/15): التحكيم:

إن أي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى، يجب الفصل فيه نهائيا من قبل محكم واحد بموجب قواعد التحكيم المحددة في الملحق . وفي حالة عدم اتفاق الفريقين على تعيين المحكم ، تقوم سلطة التعيين المحددة في الملحق بتعيينه .

يتم عقد جلسات التحكيم في مكان التحكيم المحدد في الملحق، وباللغة المشار إليها في المادة (5/1)

الجزء الثاني

- أ- التعليمات للمناقصين
- ب- الشروط الخاصة
- ج- نماذج الاتفاقيات والضمانات

عقد المقاوله الموجز الجزء الثاني

المشروع:.....

.....
.....
.....
.....

العطاء رقم:.....

أ- التعليمات للمناقصين

ب- الشروط الخاصة

ج- نماذج الاتفاقيات

والضمانات

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاوله الموجز متمماً للجزء الأول من العقد الموجز/
الشروط العامة.
إنّ ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر
سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغي أو يعدّل على تلك المواد.

الجزء الثاني

الفهرس		
الرقم	الموضوع	الصفحة
أ	التعليمات للمناقصين	28
	وثائق العطاء	28
	إعداد وتقديم عروض المناقصات	29
	تقييم العروض وإحالة العطاء	31
	الضمانات (الكفالات)	32
	الشروط الخاصة	33
ب	نماذج الاتفاقيات والضمانات	35
ج	نموذج كتاب عرض المناقصة	36
ج 1	الملحق	37
ج 2	نموذج كفالة المناقصة	39
ج 3	نموذج اتفاقية العقد	40
ج 4	نموذج اتفاقية فضّ الخلافات	43
ج 5	قواعد اتفاقية فضّ الخلافات	44
ج 6	نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)	47
ج 7	نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة الصيانة)	48
ج 8	نموذج إقرار بالمخالصة	50
ج 9	إقرار متعلق بالدفعات الأخرى	51
ج 10	إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة	52

أ. التعليمات للمناقشين

أ. التعليمات للمناقصين

العطاء رقم (/)

الخاص بمشروع:

.....

.....

(1) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح العطاء والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع الدعوة مقابل دفع ثمن النسخة المقرر.

(2) تشمل وثائق العطاء لهذا المشروع ما يلي :-

- دعوة العطاء بما فيها الإعلان
- الجزء الأول: الشروط العامة

- الجزء الثاني:

□ - التعليمات للمناقصين

□ - الشروط الخاصة

ج- نماذج الاتفاقيات والضمانات

- الجزء الثالث:

المواصفات العامة والمواصفات الخاصة

جداول الكميات والأسعار

- الجزء الرابع: المخططات.

إعداد وتقديم عروض المناقصات

طريقة تقديم العروض:

(3) ينبغي على من يرغب بالاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل، وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض، وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية، وظروف العمل وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه.

□ يقدم العرض على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجداول الكميات والأسعار وأي ملاحق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك.

□ يشترط أن يكون تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح.

□ لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص ذا إو، أجرى المناقص أي تعديل أو إذا أخلّ بأي من هذه التعليمات، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه.

(4) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسخ المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية:

- عنوان المناقص الرسمي الكامل.
- وضع منشأة المناقص فرداً كان أو شركة وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها.
- ج- خبرة المناقص ومؤهلاته، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأنجزها، والمشاريع الملتزم بها حالياً، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية.
- د- يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره، بالمبلغ المحدد في الملحق كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك مرخص له للعمل في الأردن .
- تعاد هذه الكفالات للمناقصين الذين لم يحل عليهم العطاء، حسبما تقرره اللجنة خلال (7) أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق، أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ووقيع العقد .
- هـ- أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات .

(5) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لأشغال كل من تلك البنود بصورة منجزة قابلة للتسليم، وأنها تشمل كذلك الأعمال التمهيديّة (Preliminaries) .

(6) توضيح الالتباس:

إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى صاحب العمل على العنوان المحدد في الدعوة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن (7) سبعة أيام، إلا إذا حدد موعد آخر لتوجيه الأسئلة في دعوة العطاء، ويتم توزيع الإجابة على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء، ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض.

(7) وض إيداع العر:

أ- يقدم العرض متكاملًا وفي ظرف مختوم عليه من الخارج عطاء رقم (/) وموجه إلى العنوان المحدد في دائرة العطاءات الخاص بمشروع:

.....
.....
.....

واسم المقاول ويودع في صندوق العطاءات قبل المحدد لوقت للإيداع الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وذلك في أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع.

ب- إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبه مغفلاً.
ج- تفتح العروض عادة في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين، إلا إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر.

(8) إلزامية العروض:

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد تقديمه ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة (90) تسعون يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام مختلفة عن ذلك.

(9) عملات الدفع وسعر المناقصة :

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء.

تقييم العروض وإحالة العطاء

(10) وض تقييم العر:

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان المعمول به وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه ويفترض ، في المناقص أن يكون على إطلاع ودراية بهذا النظام وتعليماته.

(11) أسلوب تدقيق العروض:

أ- إذا وجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة المختصة نة فللج الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك .

ب- إذا اختلف العدد المذكور بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات فتعتبر ، كتابة الكلمات هي الملزمة وتصحح القيمة تبعاً لذلك، إلا إذا كانت القيمة بالكلمات غير معقولة.

ج- إذا وجد خطأ في أي من العمليات الحسابية ، فإنه يتم تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص .

د- إذا وجد أن المناقص لم يقد بتسعير بند أو أكثر من البنود ، فإنه يحق للجنة المختصة إما رفض العرض أو اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء) بدون مقابل .

هـ- إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها فللجنة ، المختصة الحق بما يلي :-

1- رفض العرض، أو

2- تعديل الأسعار بمعرفة المفاوض مستأنسة بأسعار السوق الدارجة وأسعار المناقصين الآخرين (طة أن تبقى القيمة شري الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو أقل من العرض قيمة بعد التدقيق الحسابي).

(12) تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات، كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان رقم (107) لسنة 2009 المعمول به وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه وإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ي لأن وكن أن ودك لنل كم تيو، مناقص لم يقر بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك .

(13) يحق لصاحب العمل إلغاء العطاء جزئياً أو كلياً دون إبداء الأسباب ودون أن يترتب على هذا الإلغاء أي تفسير أو تعويض مالي أو إلزام قانوني.

الضمانات (الكفالات)

(14) ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) :
على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة أسبوع من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تلزيمة له، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج الضمان المرفق، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك المرخصة للعمل في الأردن بالقيمة المحددة في الملحق وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً، ولدفع ما قد يترتب على المقاول وفاء لأغراض العقد .
إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب ، فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها.

(15) ضمان إصلاح العيوب (كفالة الصيانة) :
على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه الإشعار بتسلم الأشغال، ضمان إصلاح العيوب (كفالة الصيانة) بقيمة 5% من قيمة الأشغال المنجزة، لضمان قيامه بتنفيذ أعمال إصلاح العيوب واستكمال النواقص والصيانة المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقصة، وبحيث تكون صادرة عن بنك مرخص للعمل في الأردن، وبتسليم هذه الكفالة لصاحب العمل يُعاد للمقاول ضمان الأداء المنوه عنه أعلاه .

ب. الشروط الخاصة

ب. الشروط الخاصة

■ وصف المشروع موضوع هذا العطاء :

.....

.....

.....

.....

.....

■ جهاز المقاول المنفذ:

يتعين على المقاول توفير عناصر جهازه المنفذ بالمؤهلات والأعداد التالية :-

(1) ممثل المقاول (لمشروع متفرغاً للعمل في ا).....

.....

(2)

.....

.....

■ الأشغال المؤقتة المطلوبة من المقاول :

.....

.....

.....

.....

.....

■ المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف .

.....

.....

.....

.....

.....

ج. نماذج الاتفاقيات والضمانات

ج-1 نموذج كتاب عرض المناقصة Letter of Tender

المشروع:.....

العطاء رقم:.....

إلى السادة (صاحب العمل):.....

لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به، كما قمنا بشروط دراسة العقد، والمواصفات، والمخططات وجداول الكميات، وملحق عرض المناقصة وملحق ،
العطاء
المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه . ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره رقماً (كتابة

أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط العقد .
نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (90) تسعون يوماً من تاريخ إيداع العروض، وأنّ يظل العرض ملزماً لنا ، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه ، كما نقر بأنّ ملحق عرض المناقصة يشكل جزءاً لا يتجزأ من عرض المناقصة " .
نتعهد في حالة قبول عرضنا ، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (4/4) من شروط العقد ، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة ، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات وثائق العقد خلال " مدة الإنجاز " .
وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية رسمية فيما بيننا، وإلى أن يتم ذلك فإنّ " كتاب عرض المناقصة" هذا مع " كتاب القبول أو قرار الإحالة الذي تصدرونه، يعتبر عقداً ملزماً فيما بيننا وبينكم.

ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم.

حرر هذا العرض في اليوم:..... من شهر:..... عام:.....

توقيع المناقص :..... سمي المناقص :.....

شاهد:.....

ج - 2 الملحق Appendix

■ جزءا يعتبر هذا الملحق " من اتفاقية العقد .

ملاحظة: باستثناء البنود التي تمت تعبئتها وفقاً لمتطلبات صاحب العمل إن ف،
المقاول ملزم باستكمال البيانات التالية قبل تقديم عرضه.

المادة	الموضوع	البيان
2/1/1	المواصفات	المواصفات الفنية العامة والخاصة المتعلقة 1. الأبنية 2. الطرق 3. المياه والمجاري
3/1/1	المخططات	
	كفالة الدخول في المناقصة	() دينار
9/1/1	مدة الإنجاز	() أييوماً تقويم
3/1	أولوية وثائق العقد	1- الاتفاقية 2- الشروط الخاصة 3- الشروط العامة 4- المواصفات 5- المخططات 6- تصميم المقاول (إن وجد) 7- جداول الكميات
4/1	القانون الذي يحكم العقد	القانون الأردني
5/1	لغة العقد	بإية اللغة العر
1/2	توفير الموقع	بتاريخ المباشرة
1/3	ممثل صاحب العمل	
2/3	المهندس	
4/4	ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) - القيمة	(10%) من قيمة العقد
	كفالة إصلاح العيوب (كفالة الصيانة)	(5%) قيمة الأشغال المنجزة
1/5	متطلبات تصميم المقاول (إن وجد التصميم)	
2/7	برنامج العمل - على المقاول تقديمه-	خلال (7) أيام من تاريخ المباشرة ببرنامج خطي

المادة	الموضوع	البيان
4/7	تعويضات التأخير - القيمة - الحد الأقصى	() دينار عن كل يوم تأخير (15%) من قيمة العقد
1/9	فترة الإشعار بإصلاح العيوب (فترة الصيانة)	(365) يوماً من تاريخ إنجاز الأشغال بموجب المادة (2/8)
2/10	التغييرات: العمل بالمياومة	
1/11	تقدير قيمة الأشغال	□ بالكيل مع جدول الكميات □ بالمقطوع
2/11	النسبة المئوية مقابل التحضيرات	(80%) للمواد والتجهيزات الآلية الموردة أو (80%) من قيمة البند أيهما أقل
3/11	الحد الأدنى لدفعات القيمة المرحلية	() دينار أردني
4/11	نسبة المبالغ المحتجزة	(5%) من قيمة كل دفعة
7/11	عملة الدفع	الدينار الأردني
8/11	الفائدة القانونية على الدفعات المتأخرة	
1/14	التأمينات المطلوب من المقاول استصدارها	
	أ- الأشغال بما فيها المواد اتزيجتالو	(115%) من قيمة العقد
	ب- معدات المقاول	القيمة الاستبدالية
	ج- ضد الطرف الثالث	(20000) دينار عن كل حادث منفرد مهما بلغ عدد الحوادث
	د- المستخدمين والعمال	
1/15	سلطة تعيين مجلس فض الخلافات (إذا لم يتم الإتفاق على تعيينها)	ردينين جمعية المحكمين الأ
3/15	التحكيم : القانون الواجب التطبيق مكان التحكيم لغة التحكيم عدد المحكمين	بموجب قانون المملكة الأردنية الهاشمية الأردن بية اللغة العر واحد
	النظام الواجب التطبيق	نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان الكبرى ول المعمله وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه

ج - 3 نموذج كفالة المناقصة Form of Tender Guarantee

المشروع: العطاء رقم:

إلى السادة (صاحب العمل):
لقد تم إعلامنا أنّ المناقص / شركة / مؤسسة:
سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء، ولما
كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه ، وبناءً
على طلبه، فإنّ مصرفنا:

بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم
مبلغ عند ورود أول طلب خطي منكم وبصرف
النظر عن أي إعتراض من قبل المناقص وتبقى الكفالة سارية المفعول لمدة (90)
يوماً من تاريخ صدورها أو لحين توقيع إتفاقية العقد مع المناقص المحال عليه
وبحيث يتضمن الطلب ما يلي :-

- أ- أنّ المناقص، بدون موافقة منكم، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد
لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحددة بـ (90) يوماً، أو
- ب- بأنّ المناقص قد رفض تصحيح الأخطاء التي وردت في عرضه بما يتوافق مع
الشروط المحددة لتدقيق العروض في التعليمات الموجهة إلى المناقصين، أو
- ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في تقديم ضمانات الأداء أو
تأخر أو إستنكف أو رفض توقيع الإتفاقية بموجب شروط العقد، أو

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (90) يوماً ويتعين
إعادتها إلينا، كما أنّ هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن.

توقيع الكفيل/ البنك :

المفوض بالتوقيع :

التاريخ:

ج - 4 نموذج اتفاقية العقد
Form Of Contract Agreement

المشروع:.....
العطاء رقم:.....

حررت هذه الإتفاقية في هذا اليوم من شهر لسنة

صاحب العمل: مجلس أمانة عمان الكبرى ويمثله أمين عمان على إعتبار الفريق الأول
المقاول: على إعتبار الفريق الثاني.
لما كان صاحب العمل راغباً في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال مشروع:

ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها
وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد.

فقد تم الإتفاق بين الفريقين على ما يلي:

1. يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الإتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
2. تعتبر الوثائق المدرجة تالياً جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة.

□. كتاب القبول

□. كتاب عرض المناقصة

□. شروط العقد (الخاصة والعامة)

□. المواصفات

□. المخططات

□. الجداول المسعرة (جداول الكميات والجداول الأخرى)

□. أية ملاحق أخرى،

3. قيمة العقد المقبولة

مدة الإنجاز:

4. إزاء قيام صاحب العمل بدفع الدفعات المستحقة للمقاول وفقاً للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لأحكام العقد.

5. إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد والأسلوب المتفق عليه في العقد.

وبناءً على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها.

الفريق الثاني (المقاول)	الفريق الأول (صاحب العمل)
شركة / مؤسسة:	مجلس أمانة عمان الكبرى
.....	ويمثله أمين عمان
الإسم:	
فئة الوظيفة:	التوقيع:
التوقيع:	

وقد شهد على ذلك

.....

وقد شهد على ذلك

.....

ج - 5 نموذج اتفاقية فضّ الخلافات Dispute Adjudication Agreement

وصف المشروع :

صاحب العمل : عنوانه:

المقاول: عنوانه:

عضو المجلس : عنوانه:

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام " اتفاقية العقد " وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين الحكم ويسمى أيضاً " المجلس " DAB ، فإنّ كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي:-

1- تعتبر الشروط الملحقه بهذه الاتفاقية شروطاً لاتفاقية فضّ الخلافات مع ، إدخال التعديلات التالية عليها:

2- عملاً بأحكام المادة (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات سوف يتم، فإنه دفع بدل أتعاب الحكم على النحو التالي:-

- بدل استبقاء (مبلغ شهري أو مقطوع).
- () دينار عن كل يوم كمياومات .
- مضافاً إليها النفقات الأخرى.

3- إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى بشروط اتفاقية فض الخلافات، فإنّ الحكم يتعهد بأن يقوم بمهام " المجلس " كمسوّ للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

4- يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا للحكم ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل الاستبقاء والمياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب شروط اتفاقية فض الخلافات .

5- إنّ هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني وتعتبر لغة الاتصال بين الفريقين هي اللغة العربية.

صاحب العمل

المقاول

الحكم

وقد شهد على ذلك

قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)

- 1- في حالة نشوء خلاف يسمى (الحكم) خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من تاريخ نشوء الخلاف، باتفاق الفريقين على تسميته. وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فبإمكان أي فريق الطلب إلى سلطة التعيين المحددة في الملحق لتعيينه وعلى سلطة التعيين أن تقوم بتعيينه خلال مدته لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها ويعتبر هذا التعيين ملزماً للطرفين .
- 2- يمكن إنهاء تعيين الحكم بالاتفاق بين الفريقين، وتنقضي مدة التعيين عند انتهاء فترة الصيانة أو إصدار قرار الحكم أو سحب الخلا للحكم المحول ف أيهما يقع لاحقاً.
- 3- يتعين على الحكم أن يكون ويبقى خلال أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الفريقين نصح إلى أي فريق إ، ولا يجوز له تقديم الآ باطلاع وموافقة الفريق الآخر، وعليه أن يفصح فوراً وخطياً عن أي شئ أصبح على علم به مما قد يؤثر على حياديته أو استقلاليته.
- 4- يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر.
- 5- يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة، وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلا بموافقة الفريقين، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يستقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين .
- 6- لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية.
- 7- للحكم أن يقرر زيارة الموقع وأن يعقد جلسة استماع يدعى إليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما وله أن يطلب أية وثائق منهما، وعلى الفريقين الاستجابة لطلب الحكم بهذا الخصوص.

8- يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم) ويكون ، متمتعاً بالصلاحيات الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد ، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :-

- أ- أن يقرر مدى صلاحيته الذاتية ، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه .
- ب- أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت) .
- ج- أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب .
- د- أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد .
- هـ- أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف .

و- أن لا يسمح لأي شخص غير المفاوض وممثله وصاحب العم وممثله، ل حضور جلسات الاستماع، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور، بعد التحقق من أنه تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة .

9- لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية للغير بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين

10- يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به .

11- يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (28) يوماً .

12- إذا تخلف المفاوض عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم ، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المفاوض من مبالغ إزاءها .

13- يمكن للحكم أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعاره مدته (21) يوماً . وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوما بتعيين بديل له خلال (14) يوماً من تاريخ انقطاعه .

14- يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم والفريقين ، ولغة التداول في الجلسات ، باللغة المحددة في اتفاقية فض الخلافات وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر .

15- يتعين على الحكم أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (21) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه أو من تاريخ سريان اتفاقية فض الخلافات، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه. يجب أن يكون القرار مسبباً، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه القواعد.

16- إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (3) وعودت صرف بسأناً بعمله، نية، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له، إذا نتج عن ذلك النقص أن قراراته أو إجراءاته بشأن حل الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.

17- تدفع أتعاب الحكم على النحو التالي :-

- بدل الاستبقاء كمبلغ شهري أو مقطوع.
- المياومات عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع.
- مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة.
- يبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه .
- يتعين على المفاوض أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للفواتير الخاصة بذلك ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها لاحقاً .

18- إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات ، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها ، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني .

ج - 6 نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)
Performance Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا:

قد كفل بكفالة مالية، المقاول:

.....

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع:

بمبلغ: (.....) دينار أردني. وهذا الضمان غير مشروط وغير قابل للنقض ويجدد تلقائياً لمدد متعاقبة مدة كل منها (90) تسعون يوماً لحين إستلام البنك إشعار خطي من الأمانة بإنهاء حاجتها للضمان وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاوله، وأنا نتعهد بأن ندفع لكم. بونه منه بدون بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلب أي تحفظ أو شرط. مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد. وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد بتاريخ..... شهر..... من عام.....

توقيع الكفيل/ مصرف:

المفوض بالتوقيع :

التاريخ:

ج - 7 نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة الصيانة)

Defects Liability Guarantee

إلى السادة :.....

يسرنا إعلامكم بأنّ مصرفنا:

قد كفل بكفالة مالية، المقاول:

.....

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع :

بمبلغ : (.....) دينار أردني.....

..... وذلك ضماناً لالتزام المقاول

لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد

المقاوله الموجز. وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم -

المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط / مع ذكر الأسباب

الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص

أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد ، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو

مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين التسلم النهائي

للأشغال بموجب العقد وقيام المقاول بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما

لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء" على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل/ مصرف:

المفوض بالتوقيع :

التاريخ:

ج - 8 نموذج إقرار بالمخالصة

Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

.....
.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه :

.....
.....

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.
وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب المادة (6/11) من الشروط العامة عن مشروع
إنشاء:

.....
.....

موضوع العطاء رقم :.....
نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد قمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد
وبهذا فإننا نبرئ ذمة مجلس أمانة عمان الكبرى التيو حكومة المملكة الأردن
الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً شاملاً مطلقاً لا
رجعة فيه.

..... وعليه نوقع تحريراً في

..... اسم المقاول :

..... اسم المفوض بالتوقيع:

..... توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

ج - 9 إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

نقر نحن الموقع إمضائنا وخاتمنا في أدناه:

إننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (1/9/17) من الشروط الخاصة لعقد المقاوله للمشاريع الإنشائية الخاص بهذا العقد. وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق من قع مراراً موقفاً قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الإستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شئ ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الإتفاق على دفعها إلى شخص من الآخرين ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم. وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/ المزاد أو نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما دث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها ولنلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في:

إسم المتعهد:

إسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

- على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (9/17) عليه أن لهدم منرار المقل في الإقذكر ذلي. يرفض رار سذا الإقدم هن لا يقل موك عرضه. وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف منفصل عن العرض.

ج - 10 إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

نقر نحن الموقع إمضائنا وخاتمنا في أدناه:

إننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (2/9/17) من الشروط الخاصة لعقد المقاول للمشاريع الإنشائية الخاص بهذا العقد وعملاً بأحكام المادة نقر إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بأننا لم نقوم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب إستشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقوم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقوم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة أو بغض النظر عما إذا كان قد تم من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول. وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/ المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو ممثليهم أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً. كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة سواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

..... وعليه نوقع تحريراً في:

..... إسم المتعهد:

..... إسم المفوض بالتوقيع:

..... توقيع المفوض بالتوقيع:

..... الخاتم:

- على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (9/17) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه. وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه. وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف منفصل عن العرض.

لجنة إعداد العقد الموجز :

1. معالي المهندس داود خلف
2. عطوفة المهندس معن جرادات
3. المهندس هاني حقي
4. المهندس أكثم ملكاوي
5. الدكتور المهندس جدوع العودات
6. المهندس عباد سبيتان
7. المهندس عمر محي الدين المصري
8. المهندسة ناديا الأحمد
9. المهندسة علا ملكاوي

اللجنة الدائمة للفيديك

1. عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية/ رئيس اللجنة
2. معالي المهندس داوود خلف
3. عميد كلية الهندسة من الجامعة الأردنية
4. مساعد الأمين العام لشؤون الأبنية /وزارة الأشغال العامة والإسكان
5. مساعد الأمين العام لشؤون الطرق / وزارة الأشغال العامة والإسكان
6. مدير المناقصات / دائرة العطاءات الحكومية
7. سعادة نقيب مقاولي الإنشاءات الأردنيين
8. سعادة نقيب المهندسين الأردنيين



دائرة
العطاءات
والمشتريات



www.gamtenders.gov.jo

www.ammancity.gov.jo

bidding@gamtenders.gov.jo

gam.tenders@ammancity.gov.jo

supplychain@ammancity.gov.jo